[464] والسباب، والجدال قول الرجل لا واﷲ وبلى واﷲ. (16789) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) في قول اﷲ عزوجل " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (1) فقال: إن اﷲ اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا، قلت: فما الذي اشترط عليهم، وما الذي اشترط لهم ؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (2) " وأما الذي شرط لهم فإنه قال: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى (3) " قال: يرجع لا ذنب له... الحديث. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (4)، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا، عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: وشرط لهم، فمن وفى وفى اﷲ له (5). ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد اﷲ بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد اﷲ بن علي الحلبي (6)، * (الهامش) * 2 - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وأورد قطعة منه عن المعاني وكتب في الحديث 14 من الباب 3 من أبواب كفارات الاستمتاع، وأخرى في الحديث 2 من الباب 1 وأخرى في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام. (1 و 2) البقرة 2: 197. (3) البقرة 2: 203. (4) الكافي 4: 337 / 1. (5) الفقيه 2: 212 / 968. (6) معاني الأخبار: 294 / 1 (*). _____